الأمم المتحدة

A/C.6/59/SR.4

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr.: General
28 January 2005
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد سيمون (نائب الرئيس) .....(منغوليا)

ثم : السيد بنونة (الرئيس) .....(المغرب)

المحتويات

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-54222 (A)

نظرا لغياب السيد بنونة (المغرب)، تولى السيد سيمون، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/59/33)

١ - **السيد بوبكوف** (بيلاروس): أعرب عن قلقه لأن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة قد أرجأت دراسة أساليب تعزيز دور المنظمة في الوقت الذي ظهرت فيه تحديات ومهام جديدة في مجالات السلام والأمن وتسوية المنازعات بالسبل السلمية، وكامل مسألة سيادة القانون، بصورة عامة. وقال إن اللجنة الخاصة تعد من الهيئات القانونية القديمة العهد التي أنشأتها الجمعية العامة، وقد تعاونت تعاونا وثيقا في جميع المبادرات الخاصة بتعزيز أعمال الأمم المتحدة، طوال فترة وجودها. وأضافت أن هناك، في الوقت الحالي، مسألة لم يتم البت فيها بعد وهي ترشيد وتحسين كفاءتها. وأعرب عن ارتياح بيلاروس للجهود التي بذلتها البلدان التي قدمت وثيقة بشأن كيفية تحسين طرائق عمل اللجنة، وعن ثقة بلده في أن الدول الأعضاء ستشارك بنشاط بالغ في المناقشة الخاصة بهذا الموضوع. وأكد أن بيلاروس لا تستطيع تأييد تدابير ترشيد أعمال اللجنة الخاصة إلا بعد تحديد أولويات هذه الهيئة بصورة واضحة، دون تقويض أسس ولايتها الحالية بأي شكل من الأشكال أو المساس بحق الدول الأعضاء في تقديم مقترحات.

٢ - ومضى يقول إن وفد بيلاروس الذي سيعمل على التوصل إلى اتفاق بشأن الوثائق الخاصة بالجزاءات، وبخاصة، بالنسبة إلى ''إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها''، في الدورة المقبلة، وإنه يناشد الدول على التحلي بالمرونة وإبداء الإرادة السياسية اللازمة. وأكد أيضا أهمية ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس بشأن استخدام القوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والتي جرى فيها التماس فتوى من محكمة العدل الدولية. وقال إن النتيجة ستكون حاسمة حيث سيكون لدى الدول تفسير مشترك فيما يتصل بأحكام الميثاق وبتطبيق الأحكام الخاصة باستخدام القوة المسلحة في تسوية الأزمات، نظرا للتحديات التي يواجهها العالم في الوقت الحالي.

٣ - واسترعى الانتباه إلى اختصاصات مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بتسوية المنازعات بالسبل السلمية، وقال إنه يجب اعتبار التدابير المتوخاة في هذا الفصل بدائل محتملة لتوقيع الجزاءات.

٤ - ختاما، أعرب عن تأييد وفده للاقتراح الرامي إلى حفظ ذاكرة الأمم المتحدة المؤسسية بواسطة مرجع لممارسات مجلس الأمن ومرجع آخر لممارسات هيئات الأمم المتحدة. وقال إن بيلاروس ترى أنه يمكن إنشاء صندوق استئماني لنشر هذا الأخير.

٥ - **السيد بلينغا - إيبوتو** (الكاميرون): قال إنه يرى أن اللجنة الخاصة قد ساهمت مساهمة كبيرة في صون السلم والأمن الدوليين، وأن الجمعية العامة تمكنت، بفضل أعمال اللجنة، من اعتماد نصوص أساسية يمكن اعتبارها حجر زاوية في إقامة عالم يسوده السلام، ومنها إعلان مانيلا بشأن

تسوية المنازعات بالسبل السلمية، لسنة ١٩٨٢، وإعلان تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتفاقات والهيئات الإقليمية لسنة ١٩٩٤.

٦ - وتابع حديثه قائلا إن صون السلم والأمن الدوليين يعتبر مسألة حاسمة، إذ أنه السبب الأساسي لإنشاء الأمم المتحدة. وأضاف أن مجلس الأمن، وهو الجهاز الرئيسي المسؤول عن صون السلم، تتوفر لديه مجموعة متنوعة من التدابير الواردة في الميثاق، من التسوية السلمية إلى التدابير الوقائية والقسرية. وأضاف أن هذه التدابير المعروفة، عامة، ''بالجزاءات'' تهدف، أساسا، إلى حمل الدولة المستهدفة على تعديل سياستها أو سلوكها. وإن كان استخدام الجزاءات يطرح مجموعة من المشاكل فيما يتصل بآثارها ومدتها ورفعها، من الناحية العملية. ولاحظ، فيما يتعلق بآثارها، إن من الواضح أنها يمكن أن تؤدي إلى نتائج سلبية بالنسبة للسكان، ولذلك يتطلب توقيعها وتنفيذها الحرص الشديد. وأوضح أن مجلس الأمن يحرص على تركيز الجزاءات بشكل أفضل، بالفعل، منذ سنة ١٩٩٧، ويسعى بذلك إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من آثارها السلبية على السكان المحليين الذين يعتمدون على التبادل التجاري والمعاملات الأخرى بينهم وبين المستهدفين بالجزاءات. وأضاف أنه ينبغي أيضا وضع الدول الثالثة المتأثرة في الاعتبار. وأكد، في هذا الصدد، أن الكاميرون تؤيد النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الذي أنشأه الأمين العام لتقييم آثار الجزاءات على البلدان الثالثة وترى أنه يلزم تقديم كل ما يمكن من مساعدة إلى تلك الدول. ولذلك، فإنها تواصل الدعوة إلى تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق، بصورة فعالة، وإنشاء صندوق خاص للمساعدة الموجهة إلى الدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات.

٧ - واستطرد قائلا إن الكاميرون أدركت أوجه التفاوت العميقة القائمة بالنسبة لاقتراح نظام للجزاءات، طيلة سنوات رئاستها للفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، وترى أنه يجب مواصلة النظر والمناقشة من خلال المقترحات المختلفة المقدمة إلى اللجنة للدراسة، دون إغفال مساهمة الهيئات الأخرى المعنية لمنظمة الأمم المتحدة، ومنها عمليات انترلاكن وبون - برلين واستكهولم.

٨ - ختاما، ذكر أن وفد الكاميرون يرى ضرورة تشجيع حل المنازعات بالسبل السلمية، وتعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية، بغية التوصل إلى حل سياسي. وأضاف أنه يجب أيضا إيلاء أهمية خاصة للتسوية القضائية في المحاكم المختصة وتنفيذ قرارات هذه المحاكم.

٩ - **السيد أمايو** (كينيا): قال إن المشاركين في الدورة الأخيرة للجنة الخاصة قد لاحظوا عدم تحقيق تقدم يذكر فيما يتصل بالمسائل المعروضة عليها، وأكدوا من جديد مواقفهم السابقة. وأضاف أنه لم تجر مناقشات موضوعية أو حاسمة بشأن المقترحات المختلفة، مما يشير إلى تراجع النوايا فيما يتصل بتنشيط الجمعية العامة ولجانها المختلفة. ولاحظ. رغم ذلك، أن اللجنة الخاصة أمامها مسائل تعد حاسمة بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين وتستحق إجراء مناقشة موضوعية بشأنها، وذلك على الرغم من أن مواقف البلدان تستجيب للرغبة في حماية معتقداتها السياسية وليس لتعزيز دور الأمم المتحدة، في أغلب الأحيان. ولذلك فإن كينيا تدعو إلى ترك الاتجاهات السياسية جانبا والنظر في أساس المقترحات المختلفة المقدمة بأسلوب تحليلي.

١٠ - ولاحظ أن مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات مدرجة منذ سنوات في برنامج عمل اللجنة وأنه يتعين على اللجنة أن تقوم، بصورة عاجلة، بدراسة كيفية تخفيف الآثار السلبية للجزاءات على الدول الثالثة وسكانها المدنيين. وقال إن ليس هناك ما يحول دون أن تقوم اللجنة بدراسة هذه المسألة

الأساسية. رغم وجود هيئات أخرى تعنى بذلك، حيث أن اللجنة تكمل بذلك عمل الهيئات الأخرى المذكورة. وأعلن أن كينيا تؤيد، لذلك، الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي بعنوان ''إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها''.

١١ - وفيما يتصل بصون السلم والأمن الدوليين، ذكر أنه، بالرغم من أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قد قامت بجهد كبير لترشيد عمليات حفظ السلام، فإنها مازالت تفتقر إلى إطار قانوني متين وإلى التمسك الدقيق بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئ الميثاق. وقال إن وفد كينيا يرى أن المبادرة المقدمة لهذا الغرض تمثل نقطة انطلاق جديدة.

١٢ - وأكد أن اللجنة الخاصة عليها القيام بدور أساسي في إعادة تنظيم الجمعية العامة وتنشيطها، ويلزم أن تكون مستعدة لقبول جميع المقترحات الرامية إلى تحسين وتعزيز دور الأمم المتحدة وأحكام الميثاق، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى. واختتم حديثه قائلا إن اللجنة أمامها مقترحات عديدة بهذا الشأن، وإن كينيا تطلب إبداء المرونة اللازمة حتى يتسنى تحقيق تقدم في هذه المقترحات خلال الدورات المقبلة.

تولى السيد بنونة رئاسة الجلسة.

١٣ - **السيد تشنتسوف** (أوكرانيا): ذكر أن اللجنة الخاصة أولت عناية خاصة لأساليب عملها في الدورة السابقة، وقال إنها لم تتوصل إلى توافق في الآراء وإن كان مجرد دراسة هذه المسألة قد أدى إلى تحسين عملها، وإنه يلزم لذلك مواصلة بذل الجهود من أجل تحقيق نتائج عملية.

١٤ - ومضى يقول إن المسائل المتصلة بالجزاءات كانت محط اهتمام الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المختلفة في السنوات الخيرة، في إطار ولاية كل منها. وأضاف أن هذا العمل قد أدى إلى تحسينات واضحة في سياسة مجلس الأمن في ذلك المجال. وذكر، في هذا الصدد، أن وفد أوكرانيا يؤكد أهمية التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن نتائج أعمال الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات.

١٥ - وأوضح أن وفد أوكرانيا يؤيد كذلك استمرار العمل في اللجنة الخاصة فيما يتعلق بمسألة الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها من أجل تحقيق نتائج مجدية في المستقبل القريب. وأضاف أنه يلزم مواصلة تحسين إجراء تنفيذ الجزاءات من أجل زيادة فعالية نظام الجزاءات ومرونته. ولاحظ أن توقيع الجزاءات يتطلب تنسيقا مناسبا للظروف والآليات من أجل رفعها واحتمال تخفيفها تدريجيا. وأضاف أنه لا ينبغي أن تؤدى الجزاءات إلى زعزعة الحالة الاقتصادية للبلد المستهدف بها أو للدول الثالثة. وذكر أن صياغة توصيات جديدة بشأن تطبيق الجزاءات تعتبر مساعدة لا تقدر مقدمة إلى مجلس الأمن.

١٦ - وأوضح أن مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة تأثرت بالجزاءات مازالت مسألة ذات أولوية في جدول أعمال اللجنة الخاصة. وقال إن التقرير الذي أعده الفريق المخصص الذي أنشأه الأمين العام في سنة ١٩٩٨، وكذلك الأعمال الجارية في المحافل الأخرى المختلفة، تعد أساسا كافيا للتوصل إلى اتفاق في الجمعية العامة بشأن التنفيذ العملي للمادة ٥٠ والأحكام الأخرى الواردة في الميثاق والمتعلقة بمسألة تقديم المساعدة عند تنفيذ الجزاءات. وأكد أن اللجنة الخاصة عليها أن تواصل عملها بالنسبة لهذا الموضوع ذي الأولوية، لهذا السبب.

١٧ - **السيد هان** (جمهورية كوريا): أشار إلى أساليب عمل اللجنة الخاصة. فأعرب عن أمله في أن تسمح ورقة العمل المنقحة والمقدمة من اليابان، والتي اشترك بلده في تقديمها، بتحقيق تقدم في سبيل التوصل إلى توافق في الآراء حتى تكون أعمال اللجنة أكثر جدوى وكفاءة.

١٨ - وفيما يتعلق بمسألة قيادة الأمم المتحدة في شبه جزيرة كوريا، قال إن الجمعية العامة اعتمدت، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، قرارين منفصلين بشأن مسألة كوريا، هما القراران ٣٣٩٠ (د-٣٠) ألف و٣٣٩٠ (د-٣٠) باء، اللذان يجب الإشارة إليهما معا من أجل الحصول على رؤية كاملة للحالة. واستدرك قائلا إن هذا ليس الوقت أو المكان المناسب لمناقشة حالة قيادة الأمم المتحدة، التي لا يمكن النظر فيها إلا بالاقتران بمسألة استبدال اتفاق الهدنة العسكرية باتفاق سلام. وإلى أن يتم ذلك، تقوم قيادة الأمم المتحدة بدور هام في كفالة احترام اتفاق الهدنة، وخدمة السلام في شبه جزيرة كوريا.

١٩ - **السيد الحاج إبراهيم** (الجمهورية العربية السورية): أعرب عن قلقه لأن اللجوء إلى فرض الجزاءات قد تزايد، في الواقع، في الآونة الأخيرة، مما أدى إلى التشكك في مصداقية اللجوء إلى فرضها أو استخدام القوة دون موافقة مجلس الأمن على ذلك، ويشكل سابقة خطيرة في العلاقات الدولية. وقال إنه، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا يجوز اللجوء إلى توقيع الجزاءات إلا في حالة انتهاك واضح للميثاق والقانون الدولي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبعد استنفاد جميع الوسائل المشار إليها في الفصل المذكور، من أجل تفادي الآثار السلبية للجزاءات على البلدان المستهدفة بل على الدول الثالثة أيضا. وأضاف أن مجلس الأمن عليه أن يقوم، لدى فرض الجزاءات، بالنظر في نتائجها في الأجلين القصير والطويل، مع وضع في الاعتبار ألا تكون عقوبة للسكان. ولاحظ أن الجزاءات يجب أن تكون محددة، كما يجب عند توقيعها أن يحدد بوضوح ما يجب أن تتخذه الدولة المستهدفة من إجراءات من أجل رفع الجزاءات. ويجب كذلك أن تكون الأخيرة متفقة مع أحكام الميثاق وأن تحدد مدتها. كما يتعين رفعها فور زوال الخطر عن السلم والأمن الدوليين. وذكر أنه لا ينبغي التقليل من مقدار الضرر الذي يمكن أن تتحمله دول ثالثة، إذ أن هذا يقوض أساس هذه التدابير ذاتها ويشكل أساسا قانونيا لمطالبة الدول الثالثة بتعويض عما لحقها من أضرار. وأكد، في هذا الصدد، أهمية ورقة العمل المنقحة، والمقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان ''إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها''، والتي يجب أن تؤخذ في الاعتبار في أعمال اللجنة المقبلة حول هذه المسألة.

٢٠ - وتابع حديثه قائلا إن الجمهورية العربية السورية تؤيد الورقة المقدمة من كوبا وتطلب إلى الوفود الأخرى أن تنظر في أهم الحالات الناشئة في تبادل الآراء بشأن الورقة المذكورة، والتي تحلل الدور الذي يقوم به كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في مجال صون السلم والأمن الدوليين والتعريف الواضح والدقيق الوارد في الميثاق لهذا الدور. وأضاف أن بلده يرى أن اللجنة الخاصة هي المكان المناسب لتناول هذه المسألة، بما يكفل عدم ازدواج للعمل الذي تقوم به الهيئات الأخرى، كما أن بلده يؤيد أيضا الاقتراح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين، كما يؤيد ورقة العمل المنقحة، المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس والتي أوصيا فيها بالتماس فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على اللجوء إلى استخدام القوة من قبل دول، دون إذن مسبق من مجلس الأمن، إلا عند ممارسة حق الدفاع عن النفس.

٢١ - وفيما يتصل بمجلس الوصاية، قال إن الجمهورية العربية السورية لا ترى إلغاءه حيث أن وجوده لا تترتب

عليه آثار مالية بالنسبة للمنظمة، هذا بالإضافة إلى أن تغيير ولاية المجلس يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

٢٢ - وبالنسبة إلى اللجنة الخاصة، ذكر أن الجمهورية العربية السورية ترى أن الولاية الموكلة إليها تكلفها بمعالجة المسائل المدرجة في برنامج عملها وأن عليها مواصلة عقد دوراتها على نحو ما فعلته حتى ذلك الوقت، والنظر في المسائل الواردة في برنامج العمل إلى أن تنتهي منها. ختاما أشار إلى الاقتراح المقدم من اليابان، فأعرب عن أمله في أن تدرسه اللجنة بما يستحقه من اهتمام.

٢٣ - **السيد مدرك** (المغرب): أعرب عن أسفه لأن اللجنة لم تحقق تقدما كبيرا في أعمالها خلال السنوات الـ ٢٩ لوجودها، وذلك رغم الجهود المبذولة، وإن كان ذلك لا يقلل بأي حال من الأحوال من أهمية اللجنة أو من شأن الولاية الموكلة إليها من الجمعية. وأضاف أن اللجنة مازالت، في الواقع، هيئة تستطيع المساهمة، بصورة إيجابية، في التطور القانوني لأحكام عديدة من أحكام الميثاق والمساهمة بذلك في عملية إصلاح الأمم المتحدة.

٢٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة تأثرت بالجزاءات، أشار إلى أن المغرب ترى ضرورة فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع، على أن تعتبر الملجأ الأخير. وأضاف أنه يجب فرضها بحرص شديد بعد استنفاد جميع السبل السلمية لحل المنازعات من أجل تفادي أن تفضي إلى نتائج مخالفة للأهداف المتوخاة وإلى آثار ضارة سواء بالنسبة للدول المستهدفة أو لدول ثالثة كذلك. وأكد أنه على الرغم من أن القصد من الجزاءات هو، من حيث المبدأ، أن تفضي إلى تغيير سلوك الدول العنيدة، فإنها تؤثر على المدنيين الأبرياء وتؤدي إلى زعزعة اقتصاد الدولة المستهدفة أو دول ثالثة. وقال إن مجلس الأمن يجب أن يقيِّم الأثر السلبي المترتب على الجزاءات وأن يقدم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بها. وأوضح أن المغرب يرى أن ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي تعتبر أساسا مفيدا لمناقشات اللجنة. وأضاف أنها تضم، في الأساس، الاقتراح المقدم من ليبيا بشأن تعزيز مبادئ معينة بشأن تنفيذ الجزاءات ونتائجها.

٢٥ - وتناول مستقبل مجلس الوصاية، فقال إن المغرب يرى النظر في هذه المسألة في إطار الإصلاح العام للمنظمة وأن تقديم أن اقتراح في هذه المرحلة مسألة سابقة لأوانها، وأن كان يلزم إعادة النظر في الدور الموكل إلى هذه الهيئة الرئيسية للمنظمة.

٢٦ - وفيما يتصل بأساليب عمل اللجنة الخاصة، قال إن المغرب يرحب بالاقتراح المقدم من وفد كل من أوغندا وتايلند وكوريا واليابان، حيث أنه يعبر، بصورة عامة، عن جوانب قلق وفود مختلفة وتطلعاتها. وأضاف أن التدابير الواردة في الاقتراح يمكن أن تساهم في تحسين أساليب عمل اللجنة بغية زيادة فعاليتها.

٢٧ - وفيما يتعلق بمسألة مرجع ممارسات هيئات الجمعية العامة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، ذكر أن المغرب يحيط علما، مع الارتياح، بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتصفية المتأخرات المتراكمة في نشر المرجعين. ويشيد بالمبادرة الخاصة بإمكانية الاطلاع على المرجع على الإنترنت، مما يسمح بالحد من التأخير، وإتاحة الفرصة للمستعملين للوصول السريع إلى المجلدات الموجودة حاليا والدراسات التي تم إجراؤها. ولاحظ أن هذه المنشورات تعتبر أداة لازمة للدول عند الرجوع إلى الميثاق، وتوفر دراسة موثقة لتنفيذ الميثاق وتفسيره، على الصعيد العملي. وأعلن أن المغرب يؤكد من جديد تأييده لاستمرار صدور المرجعين، مع دعمه لإنشاء صندوق استئماني، يمول عن طريق التبرعات لإعداد واستكمال ونشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

ويكون مشابها للصندوق المنشأ لإعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن، ذلك مع مراعاة التأييد الواسع النطاق المعرب عنه في الدورات السابقة للجنة السادسة واللجنة الخاصة.

٢٨ - **السيد كارنا** (نيبال): أشار إلى أن اللجنة الخاصة حققت تقدما في أعمالها منذ إنشائها في سنة ١٩٧٤، وإن كان هذا التقدم بطيئا، وأنه يلزم حثها على مواصلة عملها وقال إن عمل اللجنة في مجال تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة تأثرت بالجزاءات جدير بالملاحظة وينبغي أن يستمر، رغم وجود آراء متباينة بين الوفود.

٢٩ - وفيما يتصل بالجزاءات، وهو إجراء لا يجب أن يتخذ إلا كملجأ أخير، قال إن نيبال ترى ضرورة أن تكون الجزاءات محددة وأن يكون القصد منها تغيير سلوك من يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ولا ينبغي أن تكون عقابا للسكان الأبرياء أو أن تفضي إلى زعزعة الاستقرار في الدول الثالثة. وأكد، على وجه الخصوص، أنه يجب التخفيف إلى أدنى حد من الآثار الإنسانية التي تحل بأضعف الفئات. ولاحظ أن الجزاءات المحددة لها آثار سلبية بالنسبة للسكان والدول الثالثة غير المستهدفة، مع ذلك، وأضاف أن نيبال تؤيد إنشاء آليات ووضع إجراءات لتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بالجزاءات والتخفيف من آثارها السلبية على الدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات، لهذا السبب.

٣٠ - واستطرد قائلا إن الاقتراح الخاص بتعيين ممثل خاص وإيفاد بعثات لتقصي الحقائق من أجل دراسة أساليب تقديم المساعدة إلى دول ثالثة تأثرت بالجزاءات، يستحق النظر فيه، وإن كان لا ينبغي إيفاد البعثات المذكورة إلا بموافقة الدول الأعضاء المعنية. وأضاف أن نيبال تدرك أنه يجب اتباع منهجية متفق عليها من أجل تقييم الآثار السلبية للجزاءات، بما في ذلك الجزاءات ''الذكية'' ومنها، فرض الحظر على توريد الأسلحة وتجميد الممتلكات. وفرض قيود على السفر؛ وهي توافق أيضا على إنشاء صندوق تبرعات لتقديم مساعدة عملية تساهم في تخفيف الآثار السلبية للجزاءات، وترى أن ورقة العمل المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي بشأن المعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها تعتبر أساسا جيدا للمداولات حول هذه المسألة. وذكر أن مجلس الأمن عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نظام الجزاءات، وفقا لأحكام المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن على الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالمثل، القيام بدورهما في تقييم آثار الجزاءات بالنسبة للدول الثالثة واتخاذ التدابير اللازمة لجبر الضرر.

٣١ - وتحدث عن مجلس الوصاية، فقال إن نيبال ترى أنه لا يجب إلغاؤه وإن كان يلزم تحديد دور جديد له في إطار الإصلاح العام للأمم المتحدة. وأضاف أنه ينبغي أيضا النظر في مسألة أساليب عمل مجلس الأمن وإصلاحه من أجل استخدام الموارد بكفاءة.

٣٢ - ختاما، ذكر أن نيبال تؤيد تفادي الازدواجية في أعمال الهيئات المختلفة للأمم المتحدة، ولاحظ، في هذا الصدد، أن اللجنة الخاصة عليها أن تدرس إمكانية إيجاد أشكال جديدة من التعاون من أجل ضمان تعاون أكبر بين هيئات الأمم المتحدة الرئيسية.

٣٣ - **السيد الأدهمي** (العراق): أشار إلى الاقتراح المنقح للاتحاد الروسي بشأن معايير تنفيذ الجزاءات، فقال إنه يرى أن الفقرتين ١٣ و١٤ تميزان بين حقوق الإنسان والاعتبارات الإنسانية وإن هذا التمييز لا داع له. وإن الفقرتين ١٠ و٢٠ من الوثيقة، المتعلقتين بتقييم النتائج الإنسانية، تمثلان تكرارا لنفس الشيء.

٣٤ - وفيما يتصل بمجلس الوصاية، أوضح أنه يجب دراسة هذه المسألة في إطار إصلاح المنظمة.

٣٥ - ختاما، أعرب عن ترحيب وفده بمساعي الأمين العام من أجل استكمال نشر مرجع الممارسات، كما أعرب عن تأييده، في هذا السياق، لاقتراح إنشاء صندوق استئماني لتمويل نشره.

٣٦ - **السيد كانو** (سيراليون): قال إن وفده يولي أولوية عليا لتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة تأثرت بالجزاءات، ويرى أن اعتماد معايير وإجراءات محددة يساهم في التخفيف إلى الحد الأدنى من الآثار السلبية على الدول الثالثة كما يسهم في زيادة كفاءة الجزاءات التي تعتمد على تعاون الدول الثالثة، دون تحفظ. وذكر أن سيراليون كانت دائما تطالب بإجراء دراسة متعمقة للتدابير المحتملة الرامية إلى تخفيف الآثار السلبية التي تحل على الدول الثالثة من جراء الجزاءات، وتولي أهمية خاصة للاحتياجات الناشئة عن ظروف استثنائية وغير منظورة مثل حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية. أعرب عما يساور وفده من قلق بالغ إزاء استخدام الجزاءات لأغراض سياسية، وأكد تأييده، بالتالي، لمناقشة قرارات مجلس الأمن المتصلة بالجزاءات في الجمعية العامة، وحصولها على موافقتها. وأعرب، لذلك، عن أمله في دراسة مقترحات الاتحاد الروسي وكوبا والجماهيرية العربية الليبية واليابان، بعناية.

٣٧ - وفيما يتصل بمجلس الوصاية، أكد أن موقف وفد سيراليون يبقى على ما هو عليه، أي إنه يؤيد بقاء المجلس على أن يكلف بولاية جديدة.

٣٨ - وبالنسبة للتأخير في نشر مرجع الممارسات، أعرب عن تقدير وفده للجهود التي يبذلها الأمين العام للحد من التأخير وتأييده للتوصية الواردة في الفقرة ١١١ من تقرير اللجنة الخاصة.

٣٩ - وفيما يتعلق بتسوية المنازعات بالسبل السلمية، استرعى الانتباه إلى مبادرة ألمانيا بشأن سرعة استجابة العدالة، والتي حظيت بتأييد بلدان أخرى عديدة، من بينها سيراليون التي ترى أن هذه المبادرة يمكن تقديمها إلى اللجنة كمسألة جديدة ينظر فيها باستفاضة.

٤٠ - **السيد والي** (نيجيريا): قال إن وفده يرى أن الجزاءات من تدابير العقاب الخطيرة التي يجب توقيعها بحرص وبعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى لحل المنازعات بالطرق السلمية. وذكر أنه يجب أن تكون الجزاءات متمشية مع حالات محددة وأن تكون محددة الأهداف وأن ترفع سرعان ما تتحقق الأهداف المنشودة. ولاحظ أنه يلزم، لذلك، النظر فيها بصورة دورية من أجل التخفيف من آثارها الضارة غير المرغوبة، على السكان المدنيين، وخاصة النساء والأطفال في الدول الثالثة. وأكد ضرورة إنشاء آليات لتقديم المساعدة الإنسانية. وقال إن نيجيريا تؤيد في هذا السياق، المساعي الرامية إلى تعبئة منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء من أجل الاهتمام بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تعاني منها الدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات، بشكل مباشر ومحدد. وأضاف أن نيجيريا تؤيد النداء الموجه لإجراء حوار بناء مع تلك الدول، بما في ذلك، عقد اجتماعات دورية متكررة واجتماعات خاصة بين الدول الثالثة ومجتمع المانحين، بمشاركة هيئات الأمم المتحدة وأجهزة دولية أخرى لدراسة المشكلة. وأكد أن من المناسب، لهذا الغرض، الأخذ بتدابير عملية مختلفة منها منح إعفاءات أو امتيازات تجارية أو معاملة خاصة أو تفضيلية للدول الثالثة المتأثرة أو لمورديها.

٤١ - ووجه نداء من وفد نيجيريا ناشد فيه جميع الدول أن تؤكد من جديد مبدأ أن استخدام آليات حل المنازعات بالسبل السلمية يقتضي الحصول على موافقة أطراف النزاع. وقال إن نيجيريا ستظل تحترم هذا المبدأ، إدراكا منها بأنه يعتبر أساسا متينا لفعالية مبادرات السلام الإقليمية ودون الإقليمية. وأثنى على مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي

والاجتماعي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى لما نفدته من بعثات لتقصي الحقائق وحفظ السلام، خاصة في أفريقيا. وأكد أن تعاون الأمم المتحدة مع الاتحاد الأفريقي وأعضاء المجتمع الدولي الآخرين يسهل تفهم الأسباب الأساسية للمنازعات والتوصل إلى حلول دائمة.

٤٢ - وفيما يتصل بالمقترحات الخاصة بإلغاء مجلس الوصاية أو تغيير نظامه الأساسي، قال إن نيجيريا ترى أن هذا أمر سابق لأوانه، وأنه يلزم إجراء دراسة كاملة بشأن أسلوب تحويل موارد المجلس إلى مجالات أخرى، وفقا لأولويات المنظمة. وأضاف أن إسناد مهام جديدة للمجلس يجب أن يتم في سياق الإصلاح العام للأمم التحدة وتعديل الميثاق.

٤٣ - وتحدث عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، فقال أنه لا شك أن المنشورين يظلان من المصادر القيمة للمعلومات المتعلقة بتنفيذ وتفسير ميثاق الأمم المتحدة وأعمال المنظمة. وأضاف أن نيجيريا تؤيد التوصية الخاصة بإنشاء صندوق استئماني، حتى لا يتأثر نشر المرجع بالقيود المالية.

٤٤ - ختاما، ذكر أن نيجيريا تؤكد من جديد ضرورة تبسيط أساليب عمل اللجنة الخاصة التي ينبغي أن تركز الاهتمام على عدد أقل من المسائل، وأن تتفادى تبديد مواردها في مسائل تعنى بها هيئات أخرى بالأمم المتحدة. وأعرب عن تأييده كذلك لاعتماد آلية تلقائية لتجنب المناقشة غير اللازمة التي تجري كل سنة لمقترحات لا ينبغي النظر فيها إلا كل سنتين أو ثلاث سنوات.

٤٥ - **السيد موسامباشيم** (زامبيا) قال إن وفده مهتم، بصورة خاصة، بالأعمال المتصلة بالاستخدام الفعال للجزاءات كأسلوب لحفظ السلام والأمن الدوليين، وفي الجهود المبذولة للتخفيف إلى أدنى حد من الآثار السلبية التي يعاني منها السكان الأبرياء في الدول الثالثة المتأثرة بصورة عامة من نتائج فرض الجزاءات. وأضاف أن وفد زامبيا ينضم إلى الوفود الأخرى التي أوصت بأن تكون الجزاءات موضحة بدقة وأن تكون محددة الهدف وإلا تعتبر عقابا بل عنصر ردع. وأنه يوصي أيضا بأن تقوم اللجنة بدراسة آليات عملية للتخفيف من الآثار السلبية للجزاءات على الفئات الضعيفة من السكان.

٤٦ - وفيما يتصل بالمقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية، قال إن وفد زامبيا يؤيد فكرة الأمين العام الداعية إلى دراسة جميع الخيارات الممكنة فيما يتعلق بتنقيح دور مجلس الوصاية، دراسة متأنية، في ضوء مجالات المسؤولية الجديدة التي أسندت إلى الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة.

٤٧ - وأعرب عن تأييد وفد زامبيا أيضا للمقترحات المقدمة من اليابان بمشاركة أوغندا وتايلند وجمهورية كوريا بشأن تحسين طرائق عمل اللجنة الخاصة، واقترح أن تحدد اللجنة أهدافا واقعية لعملها.

٤٨ - ختاما، قال إن وفد زامبيا يرحب مع الارتياح بتوصيات اللجنة الخاصة المتعلقة بمواصلة نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٤٩ - **السيد شيدياسيكو** (زمبابوي): أشار إلى الفصل الثالث من تقرير اللجنة الخاصة فقال إن وفده يولي أهمية كبيرة لمسألة الآثار السلبية للجزاءات بالنسبة للدول الثالثة المتأثرة بها. وأضاف أن هذه المسألة ظلت مدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة وخاصة اللجنة السادسة، لمدة طويلة غير أنها لم يتم الاهتمام جديا بالشواغل الحقيقية للدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات. ولاحظ أن نتائج قرارات مجلس الأمن يمكن أن تكون مدمرة بالنسبة للبلدان المجاورة للدولة المستهدفة بالجزاءات، وأن مجلس الأمن على دراية كاملة بنتائج قراراته، إلا أنه لا يولي على ما يبدو اهتماما كبيرا من

جانبه لإيجاد حل لهذه المسألة. وذكر أن وفده يرى أنه، في حالة عدم استطاعة مجلس الأمن أن يتخذ تدابير للتخفيف من هذه الآثار، عليه إلغاء هذه الجزاءات أو منح البلد إعفاء من تنفيذها. ويؤيد، في هذا الصدد، الاقتراح المقدم من الهند، والخاص بإنشاء آلية تمويل لتقديم المساعدة إلى تلك الدول، مما يعمل على تعزيز شرعية قرارات مجلس الأمن وفعاليتها.

٥٠ - ومضى يقول إن الوفود تتكلم كل سنة وتردد نفس المقترحات. وأضاف أن وفد زمبابوي يؤمن تماما أن مداولات اللجنة الخاصة وتوصياتها يجب أن تحظى بما تستحق من احترام وأهمية، حيث أن المسألة تتعلق بلجنة كلفت بالنظر في الوثيقة الأساسية للمنظمة و لم تلق الاحترام الواجب.

٥١ - واستطرد قائلا إن النداء الموجه لوضع شواغل الدول الثالثة في الاعتبار يستند إلى أحكام المادة ٥٠ من الميثاق التي تنص على أن ''لكل دولة تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ من تنفيذ هذه التدابير'' الحق في أن تتشاور مع مجلس الأمن بشأن حل هذه المشاكل. وأعرب عن أسفه لأن استجابة مجلس الأمن لم تكن متمشية مع أحكام الميثاق، وأن طلبات الدول الثالثة الخاصة بالتعويض تقابل بالإهمال، بصورة عامة، لأعذار واهية. وأورد على سبيل المثال أن مجلس الأمن يمكن أن يرفض تصدير منتج معين من دولة ثالثة بزعم أنه يمكن استخدامه في الأغراض العسكرية. وقال إن تصرفات أعضاء معينين ذوي نفوذ في مجلس الأمن لا يمكن وصفها إلا بأنها غير ملائمة بل ومؤسفة. وأضاف أن التجربة قد أوضحت أن الأمل معقود على مجموعة صغيرة من البلدان التي لا يهمها إلا التخفيف من الحالة الخطيرة للسكان المدنيين في الدول الثالثة، إلى أدنى حد ممكن.

٥٢ - وعرض اقتراح وفد زمبابوي بأن يوجه مجلس الأمن رسالة واضحة بشأن الواجبات المترتبة على المادة ٥٠، كما يقترح أن يبلغ المجلس الجمعية العامة، من خلال تقاريره الخاصة والسنوية، بالتدابير المتخذة لتخفيف معاناة المدنيين الأبرياء والدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات.

٥٣ - وأكد أن ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها تستحق نظرة إيجابية رغم عدم تعرضها للجزاءات غير القانونية التي تفرضها البلدان القوية من جانب واحد، على هامش الأمم المتحدة، بما يمثل انتهاكا صارخا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن هذه الجزاءات غير القانونية تتطلب اهتماما عاجلا من مجلس الأمن، وأعرب، في هذا الصدد، عن تأييده للبيان الصادر عن هولندا باسم الاتحاد الأوروبي والذي يدعم تنفيذ الجزاءات الانتقائية التي تخفف الآثار السلبية للجزاءات دون إضعاف فعاليتها.

٥٤ - وأوضح أن الجزاءات التي تفرض من جانب واحد، على هامش الأمم المتحدة، يجب اعتبارها تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين، وقال إن زمبابوي أسوة بكوبا ودول أخرى، كانت هدفا لهذا النوع من الجزاءات المفروضة من مختلف الدول القوية والتي تتعارض أفعالها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ونصه، والتي تقوض سلطة المنظمة، مما يتطلب اهتمام اللجنة الخاصة.

٥٥ - **السيد عبد الله** (السودان): أعلن أن الدوافع التي كانت وراء فرض الجزاءات قد انحرفت عن غرضها الأساسي، فتحولت الجزاءات إلى أداة للتهديد، ولذلك يلزم وضع حدود أخلاقية وقانونية لفرضها وتنفيذها. وقال إن اللجوء إلى هذا النوع من الإجراءات يجب أن يكون محددا بدقة، بحيث لا تستعمل إلا بعد استنفاد جميع التدابير الأخرى واستحالة الحصول على تعاون الحكومات. وأكد أن النظام الحالي يفتقر إلى رؤية طويلة الأجل ولا يعتبر فعالا كما أنه لا

يؤدي في النهاية إلى تغيير سلوك الدول؛ وأضاف أن الجزاءات تؤدي فقط إلى تدمير النسيج الاقتصادي والاجتماعي للبلدان وأنها أصبحت أداة تدمير وعقاب لا مبرر لها. وأكد أنه يلزم واضع أسس قانونية دقيقة تستجيب للاحتياجات الفعلية ولأحكام الميثاق، مع تجنب استخدامها لتحقيق أهداف معينة وإقرار ضمانات لتفادي آثارها السلبية على الأشخاص الأبرياء والدول الثالثة.

٥٦ - **السيد حمود** (الأردن): رحب بورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها، وأعرب عن أمله في أن يتم، في أقرب وقت ممكن، اعتماد إعلان بهذا الشأن يعبر عن تواق آراء المجتمع الدولي. وقال إنه، وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق، على مجلس الأمن أن يقرر توفر الشروط اللازمة لفرض الجزاءات وكيفية تنفيذها. وأن الجزاءات تكون غير قانونية في حالة عدم اتباع هذه الإجراءات. وأضاف أنه يلزم أيضا تحديد هذه الإجراءات بوضوح، بحيث لا تستخدم كأداة للانتقام، مع تفادي أن تؤثر بصورة سلبية على السكان المدنيين أو الدول الثالثة، ومع احترام حقوق الإنسان، في جميع الأحوال، واستعراضها بصورة دورية، بحيث يمكن رفع الجزاءات فور تحقيق الهدف المشروع الذي دعا إلى فرضها. ولاحظ أنه رغم تكرار استخدام أحكام المادة ٥٠ من الميثاق بالشكل الواجب فيما مضى، فإن تطبيقها بصورة فعالة يعد أساسيا من أجل تفادي إلحاق الضرر بالدول الثالثة. وأعرب عن ترحيب الأردن بورقة العمل المقدمة من اليابان فيما يتصل بأساليب عمل اللجنة الخاصة، وقال إن بلده يأمل أن تيسر عرض مقترحات جديدة وتسمح بتحقيق تقدم في هذا المجال.

٥٧ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، ذكر أن الأردن ترى أن كليهما مفيد للغاية وتأمل أن يواصل الأمين العام نشرهما مع الحد من التأخيرات واستخدام جميع الموارد المتاحة لهذا الغرض.

٥٨ - **السيد عفرد** (الجزائر): قال إنه يرى أن تواصل اللجنة السادسة النظر في تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات، وأعرب عن أسفه لأن التقرير الذي أعده فريق الخبراء الخاص لم يتم النظر فيه بشكل منتظم بعد مرور خمس سنوات على نشره.

٥٩ - وفيما يتصل بفرض الجزاءات، قال إن الجزائر ترى أن الأمر يتعلق بتدابير استثنائية، لا ينبغي استخدامها إلا كعامل مساعد، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وبإذن من مجلس الأمن. وأضاف أن الجزائر تؤيد، بناء على ذلك، ورقة العمل المقدمة من الوفد الروسي بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها، والتي تتضمن المبادئ الواردة في الورقة المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز مبادئ معينة تتصل بآثار الجزاءات وتنفيذها.

٦٠ - وأكد أن الجزائر ترى أن وضع نظام قانوني يطبق على عمليات حفظ السلام في إطار الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة أمر أساسي، ولذلك فإنها تؤيد ورقة عمل الاتحاد الروسي بشأن العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة، وترى أن اللجنة الخاصة يجب أن تهتم بالجوانب القانونية لهذه العمليات.

٦١ - وفيما يتصل بتعزيز دور المنظمة، قال إن الجمعية العامة يجب أن تستعيد صلاحياتها بوصفها أهم هيئة تداولية وقانونية وتمثيلية للأمم المتحدة. وقال إنه يرى، في هذا السياق، أن المقترحات المقدمة من كوبا والجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز دور المنظمة يجب أن تؤخذ في الاعتبار في عملية إصلاح الأمم المتحدة.

٦٢ - وفيما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى استخدام القوة في الحالات التي لا يوجد فيها إذن مسبق من مجلس الأمن، أو التي لا تتعلق بممارسة حق الدفاع عن النفس، قال إن الجزائر تؤيد الاقتراح المقدم من وفدي الاتحاد الروسي وبيلاروس بشأن التماس فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على اللجوء إلى استخدام القوة. وفيما يتعلق بمجلس الوصاية، قال إن الاختلافات مازالت قائمة، وإن اتخاذ قرار نهائي يعتبر سابقا لأوانه، في الوقت الراهن. وبالنسبة لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، ذكر أن الجزائر تؤكد فائدة هذين المنشورين، حيث يحافظان على الذاكرة المؤسسية للمنظمة، وتعرب عن أسفها لاستمرار وجود متأخرات كبيرة، لا سيما فيما يتصل بمواد معينة من الميثاق تتعلق بوظائف مجلس الأمن وسلطاته. وأضاف أن الجزائر يساورها القلق لعدم تخصيص اعتمادات لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة في ميزانية الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وأنها تؤيد إنشاء صندوق خاص لاستكمال المرجع ونشره.

٦٣ - **السيد بون براكونغ** (تايلند): قال إن الجزاءات تعتبر أداة مفيدة لصون السلم والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم لمتحدة، وإن كان يلزم، عند توقيعها، تفادي نتائجها السلبية، المادية والمالية، بالنسبة للدول الثالثة، ولذلك، أكد أن تايلند تؤيد جهود اللجنة الخاصة في سبيل وضع مجموعة من المعايير والشروط الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها. وفيما يتصل بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، ذكر أن تايلند تؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل مواصلة نشر المرجعين، نظرا لما لهما من فائدة كمصادر للمعلومات وأداة لحفظ الذاكرة المؤسسية للأمم المتحدة. وأكد ما للمرجعين من أهمية خاصة في مجال تفسير وتطبيق مواد الميثاق التي تحدد اختصاصات مجلس الأمن، وإن تايلند تؤيد، بالتالي مبادرة إنشاء صندوق استئماني لنشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، على غرار الصندوق الاستئماني الموجود فعلا لإعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن. وأعرب عن تقدير وفد تايلند لعمل اللجنة الخاصة، لا سيما فيما يتصل بتسوية المنازعات بالسبل السلمية، وقال إنه يرى أيضا أنه يمكن تحسين كفاءة اللجنة، ولذلك، فقد اشتركت تايلند في تقديم ورقة العمل المنقحة، المقدمة من اليابان من أجل تحسين طرائق عمل اللجنة وتأمل في قبولها من قبل أعضاء الأمم المتحدة، حتى تستطيع اللجنة الخاصة زيادة إمكاناتها، مما يساهم في تعزيز دور المنظمة.

٦٤ - **السيدة ويلسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): توجهت بالشكر على عبارات العزاء المقدمة بمناسبة وفاة السيد روبرت روزنستوك، الذي قام بأعمال قيمة في خدمة اللجنة الخاصة والأمم المتحدة بصورة عامة.

٦٥ - **السيد ري** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): تكلم ممارسة لحق الرد، فقال إن قيادة الأمم المتحدة في كوريا الجنوبية تعتبر كيانا غير قانوني، يخالف ميثاق الأمم المتحدة. وإنه يتعين على الأمم المتحدة تصحيح الوضع بالنسبة لكوريا. وأضاف أن دراسة تقرير اللجنة الخاصة في هذه الدورة هدفه أيضا تصويب الأخطاء وتعزيز الأمم المتحدة. وأعرب، لذلك، عن أمله في أن تتخذ كوريا الجنوبية موقفا مستقلا وتعمل على انسحاب قوات الولايات المتحدة التي تسيء استعمال اسم الأمم المتحدة، وأن تلجأ إلى التعاون المشترك في كوريا وفقا للبيان المشترك للشمال والجنوب المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه.

٦٦ - **السيد هان** (جمهورية كوريا): تكلم ممارسة لحق الرد، فقال إن قيادة الأمم المتحدة ليست غير قانونية، حيث أنها أنشئت بموجب قراري مجلس الأمن ٨٤ و٨٨، المتخذين

وفقا للإجراءات القانونية المقررة. وأضاف أن هذا ليس الوقت أو المكان المناسب لمناقشة طبيعة قيادة الأمم المتحدة.